# كتـــاب دوري رقـــم (٥٥) لســـنة ٢٠٢٢

## بشأن آلية متابعة تحصيل واستقطاع المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول

في إطار الجهود المستمرة التي تقوم بها وزارة المالية نحو احكاماً الضبط والرقابة، بهدف رفع كفاءة الانفاق العام وتحقيق الانضباط والإمتثال المالي وفى ضوء كتاب دورى وزارة المالية رقم( ٨٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن " آلية متابعة وتحصيل وإستقطاع وسداد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول" .

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم إلتزام كافة الجهات الادراية بتنفيذ ما جاء بالكتاب الدورى سالف الذكر

لذا فأن وزارة المالية تهيب بالجهات الإدارية بالدولة ضرورة الالتزام مشددا بما جاء بالكتاب الدورى رقم( ٨٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن " آلية متابعة وتحصيل وإستقطاع وسداد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول" مع ضرورة التأكيد على الإلتزام بماورد بالكتاب سالف الذكر أضافة الى التعديل التالى :

### ١- حال التوريد البنكى.

للمبالغ الزائدة عن الحد الاقصى للدخول على الحساب رقم ( ٥-٨١٥٥٤-٤٥٠-٩) بالبنك المركزى المصرى (فيتم ذلك من خلال حافظة التوريد (٣٧ ع.ح ) مدون بها اسم الشخص المسدد عنه ورقمه القومى ) سواء تم التوريد من خلال الشخص نفسه او من خلال المحصلين بالجهه.

### ٢- حال إصدار أوامر دفع من الوحدة الحسابية بالجهه.

عن المبالغ التى تم استقطاعها من الاشخاص الخاضعين لقرار الحد الاقصى فيتم اصدار أوامر دفع منفصله عن كل شخص على حده على الحساب رقم ( ٥-٨١٥٥٤-٤٥٠-٩) بالبنك المركزى المصرى على أن يدون فى خانة الوصف اسم الشخص المسدد عنه ورقمة القومى. ) .

**٣ – التأكيد على إستيفاء النموذج المرفق.**

يتم استيفاء النموذج (المرفق ) بكل دقة مع إرفاق صور أوامر الدفع وصور قسائم التوريد المسددة للمبالغ الزائدة عن الحد الأقصى ويرسل الى وزارة المالية فى المواعيد المحددة.

وعلى السادة المسئولين الماليين ومسئولى الموارد البشرية ومراجعى الحسابات ومدخلى بيانات برنامج الدفع الالكترونى GPS بكافة جهات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية، والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية المختلفة مراعاة الالتزام بتنفيذ ما جاء بعاليه بكل دقة، وحال عدم قيام الجهة الإدارية بذلك تتحمل المسئولية القانونية.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات،والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التأكد من متابعة الجهات الإدارية فى تنفيذ ذلك بكل دقة.

**رئيس قطاع**

**الحسابات والمديريات المالية**

**تحريرا فى ١٠ / ٥ /٢٠٢٢**

**محاسب/ طارق بسيونى محمد**

وزارة:
هيئة
مصلحة

الكود المؤسسى للجهة:

## بيان بالمبالغ المحصلة زيادة عن الحد الاقصى للأجور عن العام المنتهى فى ٣١ ديسمبر عام

| م | الاسم | الوظيفة | الدرجة | الرقمى القومى (14 ر | أصل مبلغ الزيادة | ماسبق سداده من قبول | المسدد حاليا | المبلغ المتبقى | رقم أمر الدفع | رقم القسيمة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | | | | | | | | | | | |
| 2 | | | | | | | | | | | |
| 3 | | | | | | | | | | | |
| 4 | | | | | | | | | | | |
| 5 | | | | | | | | | | | |
| 6 | | | | | | | | | | | |
| 7 | | | | | | | | | | | |
| 8 | | | | | | | | | | | |
| 9 | | | | | | | | | | | |
| 10 | | | | | | | | | | | |

الشئون الماليى /شئون العاملين

الوحدة الحسابية

رئيس الجهه

شعار الجمهورية

**كتاب دوري رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٢١**

**بشأن آلية متابعة تحصيل واستقطاع وسداد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول**

**نظرًا لصدور قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ ، و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، والمنشور العام رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٩ ، تقرر** أن تكون الاجراءات المحاسبية لمتابعة الحد الأقصى للدخول لكل شخص محاسبيًا ودفتريًا **كالآتي** :

- **تم استحداث الحسابات الآتية :**

| اسم الحساب المستحدث | الكود الاقتصادي |
|---|---|
| حـ / الديون المستحقة للحكومة – المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور | 91130203 |
| حـ / تسوية مطلوبات ومتأخرات الحكومة – المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور | 92130203 |
| حـ / جاري دائنة تحت التسوية - متنوعة – المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور | 41110818 |

- يتم فتح سجلات ( استمارة ٣٩ ع . ح ) لقيد الحسابات المستحدثة .
- بناءً على المنشور العام المشار إليه ( **مرفق صورة** )، يتم تسجيل المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى فور انتهاء مجموعة العمل المُشكلة بالوحدة الحسابية بالجهة ، بالحسابين النظاميين – الديون والمطلوبات ( المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور ) - في نهاية العام الميلادي :

**من حـ / الديون المستحقة للحكومة**
**المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول - كود اقتصادي :91130203**
**طرف / .....**
**إلى حـ / تسوية مطلوبات ومتأخرات الحكومة**
**المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول - كود اقتصادي : 92130203**
**طرف / .....**

وفي حال السداد **يتم عكس القيد النظامي بقيمة ما تم تحصيله أو استقطاعه** ، بحيث يظهر رصيد الحساب بالمبلغ المتبقي بدون تحصيل .

- تلتزم الجهات بتحصيل أو استقطاع المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى من مستحقات العاملين لديها أو أية مستحقات لهم لدى جهات إدارية أخرى بحسب الأحوال ، بقيدها بحساب **دائنة تحت التسوية – متنوعة - المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول كود اقتصادي : 41110818** ، وسدادها في المواعيد المقررة لحساب المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول رقم ( **5- 81554 – 450 -9** ) بالبنك المركزي المصري بموجب أمر دفع إلكتروني مع ارفاق البيان ( **المرفق** ) باستمارة السداد ، و ارسال أمر الدفع الإلكتروني مرفقًا به البيان إلى وزارة المالية .
- يتم التسجيل بدفاتر ( استمارة ١٢٩ سايره ) بإدارة الاستحقاقات والحسابات ، بالمبالغ الزائدة عن الحد الأقصى ، وهم مسئولون عن التأكد من استقطاع المبالغ ، والتأشير بالدفاتر بالمبالغ المتحصلة أو المستقطعة وترصيدها والمراجعة مع مسئول سجل الديون والمطلوبات .
- الالتزام بما ورد بالمادة رقم ( ١٤ بند ٧ ) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات **المتضمن** : إلتزم الجهات في حال قيامها بصرف أية مبالغ لأي من الموظفين أو العاملين بجهات أخرى بإبلاغ الجهة التابع لها الموظف او العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في أية صورة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الصرف .

على المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ ، و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، التأكد من استيفاء النموذج المرفق بكل دقة ، وارساله لوزارة المالية في المواعيد المحددة مرفقًا به أمر الدفع بالمبالغ المسددة زيادة عن الحد الأقصى للدخول ، مع مساءلتهم تأديبيًا في حالة التقاعس عن متابعة تحصيل واستقطاع وسداد تلك المبالغ ، مع تحميل المتسببين بغرامة تعادل سعر الائتمان والخصم المعلن بالبنك المركزي المصري عن المبالغ المتأخرة .

وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات متابعة التنفيذ بكل دقة ، وعلى أجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية التأكد من تنفيذ كل ما جاء به .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
د. طارق السيوني

محاسب / طارق بسيوني محمد

صدر في : / ٤ / ٢٠٢١
( محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة )

وزراة :
هيئة :
مصلحة :

| الكود المؤسسي للجهة : |
|---|

بيان بالمبالغ المحصلة زيادة عن الحد الأقصى للأجور عن العام المنتهي فى ٣١ ديسمبر عام ٢٠

| م | الاسم | الوظيفة | الدرجة | الرقم القومي ( ١٤ رقم ) | أصل مبلغ الزيادة | ماسبق سداده من قبل | المسدد حاليًا | المبلغ المتبقى | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | | | | | | |
| ٢ | | | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | | | |
| ٤ | | | | | | | | | |
| ٥ | | | | | | | | | |
| ٦ | | | | | | | | | |
| ٧ | | | | | | | | | |
| ٨ | | | | | | | | | |
| ٩ | | | | | | | | | |
| ١٠ | | | | | | | | | |
| الإجمالي | | | | | | | | | يرفق أمر الدفع بإجمالي المبلغ المسدد حاليًا |

الشئون المالية / شئون العاملين　　الوحدة الحسابية　　رئيس الجهة

شعار الجمهورية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

**منشور رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٩**

**بشأن التأكيد علي تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة**

- بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- وعلى ما وجه به السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بشأن قيام وزارة المالية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق الحد الأقصى ،
- وعلى منشور وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن آلية تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- وعلى ما وجهت به لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة التزام كافة الجهات الإدارية المخاطبة بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما بتطبيق أحكامهما التزاماً تاماً وعلى كافة الجهات الإدارية مراعاة ما يلي: -

١) تلتزم الجهات التي تؤدى مبالغ تحت أي مسمى من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في اية صورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرفها وعلي مراقبي حسابات وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وفي حالة مخالفة ذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيا.

٢) يتم تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة تقوم بالتنسيق مع الإدارة المختصة (الاستحقاقات) وذلك لتحديد قيمة ما تقاضاه العامل ومصادره ونوعيته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل.

٣) يتم اخطار العامل عن طريق مجموعة العمل المشار اليها في البند السابق بقيمة المبالغ التى صرفها بالزيادة عن الحد الأقصى للدخل وذلك خلال ثلاثين يوما من نهاية العام الميلادى التي صرفت فيه المبالغ المشار إليها.

٤) يلتزم كل عامل يتم إخطاره من قبل إدارة الحسابات بتقاضيه مبالغ بالزيادة عن الحد الأقصى أن يرد تلك المبالغ الى الوحدة الحسابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره

1/ääÔæÑ

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وفي حاله امتناعه عن رد المبلغ تقوم الجهة الإدارية التابع لها العامل باستقطاع هذا المبلغ من أى مبالغ مستحقه له لديها أو لدي أي جهة أخري ،وذلك في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر من العام التالي للعام التي صرفت فيه تلك المبالغ ،وذلك في حدود القواعد المقررة قانونا.

٥) تلتزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بسداد المبالغ التي نتجت عن تطبيق أحكام القرار بقانون الى حساب الخزانة العامة في حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم (٥-٨١٥٥٤-٤٥٠-٩) المفتوح بالبنك المركزي المصري باسم وزارة المالية خلال ١٠ أيام من تاريخ تحصيلها أو استقطاعها، على أن تقوم بإخطار وزارة المالية بكافة البيانات المتعلقة بالحد الأقصى لدخول العاملين بتلك الجهات، وما تم اتخاذه من إجراءات، وما تم توريده بالزيادة عن الحد الأقصى او إخطارها بعدم تجاوز أي من العاملين بها للحد الأقصى ،وذلك خلال مائة يوم من انتهاء السنة الميلادية.

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الخاضعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالمحافظات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديري عموم الحسابات ومديري ووكلاء الحسابات إلي ضرورة اتخاذ اللازم نحو تطبيق ما جاء بهذا المنشور علماً بأنه سوف يتم اتخاذ اللازم من إجراءات بكل حزم نحو مساءلة كل من يخالف أو يتقاعس عن تنفيذ ذلك.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في ٣/١/٢٠١٩